محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٥٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، جميل محادين ، محمد الرجوب

المميـــز: الـــدكتور عـــوني نـــور الريحـــاني

وكلاؤه المحـامون عـلاء جـلال عباسـي وخالـد جميـل عباسـي

وبكـــر ســـامر عباســـي وســـالم عيـــسوة

المميز ضده: مجلـس نقابـة أطبـاء الأسـنان و/أو نقابـة أطبـاء الأسـنان

وكـــيلاه المحاميـــان زيـــاد خليفـــة ومـــازن اشـــنانة

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٥٠٨٩ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ والقاضي بفـسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم ٢٠٠٨/٢٠٣٨ فـصل ٢٠٠٩/٢/٢٥ ورد دعوى المدعي (المستأنف عليه) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٤٠ دينار أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. القرار المميز مخالف للقانون ذلك أن المميز خلال مهلة السنة التي حددتها المادة (١/٣٤) من نظام تقاعد أطباء الأسنان رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ كان ضابطاً في القـوات المـسلحة

وممنوعاً من الانتساب في النقابة بموجب المادة (٣٠) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦.

٢. خالفَ القرار المميز القانون ذلك أن مدة السنة التي تضمنتها المادة (٣٤) من نظام تقاعد أطباء الأسنان هي مدة تنظيمية وليست مدة سقوط.

٣. إن المميز اكتسب مركزاً قانونياً وحقاً مكتسباً مضى عليه أكثر من ستة وعشرين عاماً إذ لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة بأثر رجعي إلاّ بأداة تشريعية وليس بقرار إداري كما في هذه الدعوى.

٤. وبالتناوب ، إن القرار الإداري المكسب للحقوق لا يجوز سحبه ولو كان مخالفاً للقانون إلاّ ضمن مدة الطعن وهي ستون يوماً كما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري.

٥. إن قرار المميز ضده المتضمن وقف الراتب للمميز وإلغاء شراء السنوات التقاعدية بأثر رجعي هو قرار مخالف لمبدأ العدالة والمساواة المقررة فقهاً وقضاءً.

٦. هل يجوز لمجلس نقابة أطباء الأسنان أن يبرر قراره الأخير الذي ألغى القرار السابق بالرجوع إلى نص المادة ذاتها أي المادة (٣٤) من نظام تقاعد أطباء الأسنان التي سبق وان استند إليها للموافقة على شراء سنوات خدمة المستدعي قبل سنة ١٩٧٦ وضمها إلى سنوات التقاعد فإذا كان هناك تقصير من المميز ضده فالمقصر أولى بالخسارة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي الدكتور عوني نور إبراهيم الريحاني أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٢٠٣٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مجلس نقابة أطباء الأسنان للمطالبة بإلغاء قرار المدعى عليه المتضمن وقف راتب المدعي التقاعدي وإلغاء شراء السنوات التقاعدية للمدعي بأثر رجعي وإعادة راتب المدعي التقاعدي كما كان قبل صدور قرار المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ والمطالبة بالرواتب التقاعدية عن المدة من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٤/٣٠ والبالغة ١١٠٤ دنانير و ٤٠٠ فلسٍ على سند من القول :

أن المدعي سبق له وأن اشترى سنوات تقاعدية عن الفترة من ١٩٦٠/٨/١ ولغاية ٧٦/١١/١ وأن المدعى عليها قامت بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ إلغاء قرار الموافقة على شراء السنوات المذكورة ووقف الراتب التقاعدي للمدعي وأن الموافقة كانت مخالفة للقانون .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٢٠٣٨ قضت فيه بما يلي :

١. إلغاء قرار المدعى عليه الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ المتضمن وقف الراتب التقاعدي للمدعي وإلغاء شراء السنوات التقاعدية بأثر رجعي للفترة من ١٩٦٠/٨/١ ولغاية ٧٦/١١/١ وإعادة احتساب الراتب كما كان عليه قبل تخفيضه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١.
٢. إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ المخصومة من رواتب المدعي التقاعدية عن المدة ما بين ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٤/٣٠ البالغة ١١٠٤ ديناراً و ٤٠٠ فلساً.
٣. تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٥ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى إعادة المبالغ المخصومة.

لم يرض المدعى عليه مجلس نقابة أطباء الأسنان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم ٢٠٠٩/٣٥٠٨٩ قضت فيه فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٤٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على إذن التمييز رقم ٢٠١٠/٢٢٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠ وتبلغه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ وقدم التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ ثم قدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية .

<u>وعن أسباب التمييز كافة</u> المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى المدعي وأن مدة السنة التي نظمتها المادة (١/٣٤) من نظام تقاعد أطباء الأسنان هي مدة تنظيمية وليست مدة سقوط وأن المميز قد اكتسب مركزاً قانونياً وحقاً مكتسباً لا يجوز المساس به.

في ذلك نجد أن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعي تخرج من جامعة دمشق كطبيب أسنان في عام ١٩٦٠ وحصل على مزاولة المهنة كطبيب أسـنان فـي عـام ١٩٦٤ وقـام بالانتساب لنقابة أطباء الأسنان. وبتاريخ ١٩٨٢/٨/٣٠ تقدم المدعي بطلب للمدعي عليه لشراء سنوات التقاعد عن الفترة من ١٩٦٠/٨/١ ولغاية صدور نظام تقاعد أطباء الأسنان الصادر من ١٩٧٦/١١/١ وبتاريخ ١٩٨٢/٩/٦ قرر مجلس نقابة أطباء الأسنان الموافقة علـى احتـساب الفترة من ١٩٦٠/٨/١ وحتى ١٩٧٦/١١/١ خاضعة للتقاعد بأثر رجعي وعلى أثر ذلـك قـام المدعي بدفع الالتزامات المالية المترتبة عليه وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ قرر مجلس نقابة أطبـاء الأسنان وقف راتب المدعي التقاعدي وإلغاء شراء السنوات التقاعدية بـأثر رجعـي لمخالفـة الشراء للمادة (٣٤) من نظام التقاعد.

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٤) من نظام تقاعد أطباء الأسـنان رقـم ١٠١ لـسنة ٧٦ الصادر بموجب المادة (٣٠) من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (١٧) لسنة ٧٢ فقد نصت:

- للطبيب أن يطلب اعتبار السنوات السابقة التي زاول المهنة خلالها قبل سريان أحكام هـذا النظام أو أي جزء منها خاضعة للتقاعد بموجبه وذلك ضمن الأحكام والشروط التالية :
- أن يقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام .

أي أن المادة (٣٤) من هذا النظام قد منحت الطبيب المدرج اسمه في سجل النقابة ومزاول للمهنة قبل سريان النظام وخلال مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ النظام أن يتقدم بطلب لاحتساب السنوات السابقة التي زاول فيها المهنة لضمها للسنوات الخاضـعة للتقاعـد وهـذا يعنـي أن الاستفادة من أحكام هذه المادة محصورة بمدة زمنية محدودة وهي سنة من تاريخ نفاذ النظام.

وحيث أن المدعي كان قد تقدم بطلب شراء سنوات تقاعدية بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣٠ أي بعد مضي أكثر من سنة على نفاذ نظام التقاعد رقم (١٠١) لسنة ٧٦ النافذ المفعول اعتبـاراً مـن ١٩٧٦/١١/١ الأمر الذي يكون معه طلب المدعي واقع خارج المدة المنصوص عليها بالمـادة (١/٣٤) من النظام وبالتالي تكون موافقة مجلس نقابة أطباء الأسنان على طلب المدعي مخالفة لنص المادة المشار إليها وبناء عليه يكون قراراً باطلاً غير منتج لأي أثر ولا يحقـق مركـزاً

قانونياً أو حقاً مكتسباً يمكن الاحتجاج به وذلك لصدوره خلافاً للنظام العـــام ذلـــك أن الحـــق المكتسب يجب أن يكون ناشئاً عن تطبيق قانوني سليم اكسب حقه مركزاً قانونياً .

وعليه فإن القرار الذي أصدره مجلس نقابة أطباء الأسنان بالموافقة على شـــراء ســـنوات سابقة مقيد بتوفر شروط قانونية معينة وهي مدة السنة التي يجب تقديم الطلب خلالها وبالتـــالي فإنه يحق لمجلس نقابة أطباء الأسنان إلغاء القرار في أي وقت إذا تبين له مخالفتـــه للقـــانون والنظام لأنه قرار باطل والقرار الباطل لا ينشئ حقاً وبالتالي فإن دعوى المدعي لا تستند إلى أي سند قانوني مما يتعين ردها.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها في محله مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٦/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع